

وفي قطع الكف مع قطع نصف الساعد تجب نصف الدية
 في الكف والاصابع وتجيب حكومة في نصف الساعد عندهما
 وعند يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل والمنكب
 واصل الخذ تبع فلا تزيد به الدية لان ما ليس له ارش تقدر
 يكون تبعاً لما له ارش تقدر ولها ان الساعد لا يتبع الكف
 ولا الاصابع ولا يمكن اهداره تجب حكومة عدل وفي قطع الكف
 والحال انه فيها اصبع او اصبعان غيرها عشرة الدية
 ايضا اذا كان فيها اصبع او خمسة اذ او خمس اليد فيها اذا
 كان فيها اصبعان والاشي في الكف عندا في حنيفة وقال ابن
 الجارث الكف والمخدر ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها ويبدل
 التقليد في الكثير لانها جنايتان في محموله اذ الاصابع اصل
 والكف تبع فالاصل وان قل ليستتبع الفرع وان جرد وفي
 الاصبع الزاوية وعين الصبي وذكره ولستانه ان لم
 تعلم صحته ينظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
 حكومة عدل وهو موقوف بالابتداء وغيره مقدم ما قوله وفي
 الاصبع الزاوية وما بعد عطف عليه اما في الاصبع الزاوية
 فلمدم تعلق ليجازها واما البقية فلان المقصود من هذه
 الاعضاء منافعها فاذا اجهل وجود المنفعة لم تجب الدية
 الكاملة بل اشك في تجب حكومة عدل وعند الثلاثة نتيجة
 كاملة الا اذا عرفنا انها غير صحيحة واما اذا علمت صحته هذه
 الاعضاء يكون حكمه حكم البالغ في الخط والمهاد اثبتت ذلك
 بالبينه

بالبينه او باقراد الجاني وان انكروا لم تقع به بينة فالقول قول
 الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه لارث كما لا الا
 بالبينه شيخ رجل رجلا مشحنة فذهب عقله او ذهب شعر
 راسه دخلا رث المشحنة في الدية لان فوات العقل لا يجب
 بطلان منفعة جميع الاعضاء وارث المشحنة بقولان من الشعر
 فيدخل الجز في الجملة والخاص ان الجنابة متوقفت على عضو
 واحد فانلفت شيبين وارث احدهما اكثر دخل الاقضية ولا
 فرق في هذا بين ان تكون الجنابة عمدا او خطأ وان وقعت
 على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارثه ولو كان عمدا
 او خطأ عمد في حيا لسقوط القصاص به عنك وعند صاحب الجاني
 قصاص ان كان عمدا وامكن الاستيفاء والا فمما قال ابو جعفر قال
 لا يدخل ارث الاعضاء بمصده في بعض وان ذهب سمعة
 او بصره او كلامه لا يدخل ارث المشحنة في ارث احد هذه
 الاشياء عندها وعند ابن يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا
 يدخل في دية البصر لانه يظهر فلا يلحق بالعقل واما السمع
 والكلام فيبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيها ارث المشحنة
 كما يدخل في ارث العقل ولها ان كل واحد من هذه المنافع اصل
 بنفسها فلا تدخل ارث شجره وان ينج رجل رجلا مشحنة
 موضحة فذهب عيناه او قطع رجل يها اصبعه لاصبع
 رجل فثلث اصبع اخرى او قطع العنق الاعلى من مفاصل
 الاصبع فثلث ما تبقى من المفاصل او شلت كل اليد وكسر نصف

Copyrighting University